ميثاق الشرف
لمفوضي هيئة أسواق المال

تمهيد

استناداً إلى أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 (**القانون**) بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، وما نصّ عليه القانون من وضع ميثاق شرف يحدد قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء مجلس هيئة أسواق المال، فقد تمّ وضع هذا الميثاق واعتماده بناء على قرار مجلس المفوضين رقم م.م.هـ 11-16 لسنة 2012 (والذي يشار إليه دائماً بـ "**ميثاق الشرف**") لقواعد السلوك والأخلاقيات التي يتعين على كل مفوض في مجلس الهيئة، وفور تسميته مفوضاً بالمرسوم الأميري الذي يصدر في هذا الخصوص، الالتزام والتقيد بها في عمله بالهيئة وفي مسلكه في أداء مهامه الوظيفية، وبناء على قرار مجلس المفوضين رقم م.م.هـ 5-22 لسنة 2014 باجتماعه في 2014/10/22 بشأن تعديل ميثاق الشرف وتضمينه مفهوم المصلحة المباشرة وغير المباشرة ؛ فقد تم اعتماد هذا الميثاق بعد إدخال هذا التعديل وفق ما يلي:

أولاً - التعريفات

- قانون الهيئة أو القانون: القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وأية تعديلات عليه.
- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة وأية تعديلات عليها.
- الهيئة: هيئة أسواق المال التي نشأت بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010.

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
مكتب أمانة السر

• مجلس المفوضين أو مجلس الهيئة:	هو المجلس الذي يتولى إدارة الهيئة ويتكون من عدد خمسة مفوضين طبقاً لقانون الهيئة والذين يصدر بتسميتهم مرسوم أميري.
• المفوض:	هو الشخص الطبيعي الكويتي الذى يتم تعيينه كمفوض بالهيئة بناء على مرسوم أميري، ويكون أحد أعضاء مجلس المفوضين.
• المرسوم الأميري بتشكيل مجلس الهيئة:	هو المرسوم الأميري الذى يصدر بتسمية المفوضين أعضاء مجلس الهيئة.
• المرسوم الأميري بالمرتبات والمكافآت:	هو المرسوم الأميري الصادر بتحديد مرتبات ومكافآت المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف لهم من أموال الهيئة.
• ميثاق الشرف:	هو ميثاق الشرف وقواعد السلوك وأخلاقيات المفوضين الذى يضعه مجلس الهيئة طبقاً لقانون الهيئة.

ثانياً - المبادئ العامة

1. على المفوض اعتبار المصلحة العامة، والمصالح الاقتصادية لدولة الكويت، والمصلحة في حماية واستقرار نشاط الأوراق المالية فيها ومصلحة الهيئة؛ هي غاياته الأساسية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بمهام عمله بالهيئة، وعلى المفوض أن يستعمل قدراته وخبراته بأفضل طريقة ممكنة لتحقيق هذه المصالح في نطاق مهام عمله بالهيئة.
2. على المفوض التقيّد ، في أدائه لمهامه وواجباته التي نصّ عليها قانون الهيئة واللائحة التنفيذية، بالابتعاد عن المصالح الخاصة والنأي عن الغايات الشخصية، وذلك بالالتزام بالحيادية والموضوعية والشفافية والأمانة والمصداقية والحذر.
3. على المفوض، في ممارسته لمهامه بالهيئة، توخي أقصى درجات الحرص للالتزام بقانون الهيئة واللائحة التنفيذية وجميع اللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عنها.

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
مكتب أمانة السر

4. على المفوض، وفي نطاق قانون الهيئة، أن يسعى دائماً إلى الحفاظ على استقلالية الهيئة وعدم قبول أي تأثيرات خارجية على أعمالها وأعماله.

5. على المفوض، بحكم مركزه القياديّ في الهيئة، أن يكون قدوةً حسنةً لجميع موظفي الهيئة، وذلك من خلال التزامه التام بالمصداقية، في أداء أعماله ومهامه باتباع السلوك المهني الصحيح والمسلك الشخصي القويم.

ثالثاً - النزاهة والتفرغ

1. على المفوض عدم استخدام منصبه أو المعلومات أو البيانات التي يحصل عليها أو تتوفر لديه في سياق عمله بالهيئة من أجل تحقيق مصلحة خاصة أو أي مآرب شخصية له أو لغيره.

2. على المفوض، أثناء توليه العمل في الهيئة التقيّد بالآتي: -

أ- أن يتخلى ويتوقف تماماً وكلياً عن القيام أو مزاولة أي شكل من أشكال العمل التجاري عن نفسه أو بصفته وكيلاً أو ولياً أو وصياً.

ب- أن يتخلى تماماً عن أي منصب وأن يستقيل من أي وظيفة أو عمل آخر لدى أي جهة أخرى وأياً كان شكل العمل أو نوعه أو مضمونه أو مسماه، وسواء كان ذلك في القطاع العام أو القطاع الخاص.

ج- أن يمتنع عن تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر.

د- أن يمتنع عن الاشتراك في عضوية مجلس إدارة أية جهة في دولة الكويت أو خارجها.

3. على المفوض أن يمتنع تماماً، وطوال فترة عمله بالهيئة، عن قبول أي هدايا أو عطايا أو مكافآت أو منافع أو خدمات من أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو ذات صلة بها، والتي تخرج عن إطار الضيافة الاعتيادية.

4. على المفوض أن يمتنع عن الحصول على أية مزايا تفضيلية له أو لأولاده القصر المشمولين بولايته عند تعامله مع البنوك أو المؤسسات المالية أو أي من الأشخاص المرخص لهم عند الاقتراض أو الحصول على تمويل.

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
مكتب أمانة السر

5. على المفوض، وطوال فترة عمله بالهيئة، أن يمتنع عن تعيين أي من أقربائه حتى الدرجة الثانية بالهيئة أو ندبهم للعمل فيها بأي شكل؛ أو التوسط لهم أو لأي شخص آخر للعمل لدى أي جهة أخرى تخضع لرقابة الهيئة.
6. على المفوض، بعد انتهاء عمله بالهيئة، أن يراعي بقاء سلوكه الشخصي وتصرفاته الخاصة متلائمة مع مكانته ومنصبه السابق في الهيئة.
7. على المفوض الإبلاغ عن أي جريمة تتكشف له أثناء عمله في الهيئة.

رابعاً - الشفافية

1. على المفوض التصرف بأمانة وشفافية، وذلك من خلال التشاور قبل اتخاذ القرار، كلما أمكن، مع باقي المفوضين المعنيين أو في إطار مجلس المفوضين بشأن المسألة موضوع القرار.
2. على المفوض أن يسعى دائماً إلى الالتزام بمبادئ العدل والإنصاف والمساواة عند اتخاذه للقرارات في مجلس مفوضي الهيئة وأن يعامل الأشخاص المرخص لهم والخاضعين لرقابة الهيئة وموظفي الهيئة بمعايير تستند إلى القانون واللائحة التنفيذية وتعاميم الهيئة وقراراتها وتعليماتها.
3. على المفوض، عند الاجتماع في مجلس مفوضي الهيئة أو في أي اجتماع يتعلق بأعمال الهيئة ويدخل في مجال اختصاص الهيئة، أن يمتنع عن بحث أو إبداء الرأي أو التصويت على أي موضوع مطروح للبحث وتكون له في ذلك الموضوع مصلحة مباشرة أو غير مباشرة على أي وجه. وتعتبر المصلحة مباشرة إذا كان للموضوع المطروح للبحث أو المناقشة أو التصويت تأثير مباشر على المفوض سواء كان هذا التأثير بتحقيق منفعة أو كسب أو تجنب ضرر أو خسارة. وتعتبر المصلحة غير مباشرة إذا كان للموضوع المطروح للبحث أو المناقشة أو التصويت تأثير مباشر على الزوج والأصول والفروع والأخوة والأخوات للمفوض سواء كان هذا التأثير بتحقيق منفعة أو كسب أو تجنب ضرر أو خسارة. ويلتزم المفوض متى توافرت في حقه حالة من حالات المصلحة المباشرة أو غير المباشرة بالإفصاح عن هذه المصلحة عند بداية الاجتماع، كما يلتزم بالتنحي عن بحث أو مناقشة الموضوع محل المصلحة أو التصويت، وعليه مغادرة الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع. وتنتفي المصلحة في حالة ملكية الأسهم في الشركات المساهمة العامة التي تقوم الدولة بمنحها للمواطنين.

هيئة أسواق المال Capital Markets Authority مكتب أمانة السر

وفي حال توافر المصلحة المباشرة أو غير المباشرة لعضو أو لعضوين من أعضاء المجلس في الموضوع المطروح، وكان جميع أعضاء المجلس الآخرين حاضرين الاجتماع، تعيّن على العضو أو العضوين اللذين توافرت في حقهما المصلحة عدم مناقشة الموضوع وترك الاجتماع. ويتخذ القرار بالأغلبية اللازمة طبقاً لقانون الهيئة.

وفي حال توافر المصلحة المباشرة أو غير المباشرة لأغلبية أعضاء المجلس في ذات الموضوع، يكون للمجلس تفويض أحد الأعضاء الذين لا تتوافر في حقهم تلك المصلحة في اتخاذ القرار في الموضوع وذلك استناداً الى المادة (4) البند 13 من قانون الهيئة وفي إطار قواعد التفويض الإداري.

وفي حال توافر المصلحة المباشرة أو غير المباشرة لجميع أعضاء المجلس في ذات الموضوع، يكون للمجلس تفويض الاختصاص في اصدار القرار الى شخص آخر: رئيس قطاع أو مدير ادارة معنية في الهيئة وذلك استناداً الى المادة (4) البند 13 من قانون الهيئة وفي إطار قواعد التفويض الإداري.

4. على المفوض، فور استلام مهامه بالهيئة، أن يصرّح خطياً للهيئة عن كافة أنواع الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية/البورصة التي يملكها وأولاده القصّر المشمولين بولايته، وعلى المفوض أن يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس المفوضين.

ويحظر على أعضاء المجلس التعامل في أسهم الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة طوال فترة عضويتهم في المجلس.

5. على المفوض أن يحافظ، وبشكل تام، على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم وظيفته في الهيئة؛ وأن يحافظ، وبشكل تام وكامل، على ما تحت يده من مستندات ووثائق وأوراق تتصل بأعمال الهيئة. فلا يُطلع عليها سوى المختصين بالهيئة؛ كما لا يجوز للمفوض، حتى بعد انتهاء عمله لدى الهيئة أن يستخدم أي معلومات أو بيانات عن الهيئة حصل عليها بحكم وظيفته، وذلك كله ما لم يقض قانونُ الهيئة أو أي قانون آخر بالإفصاح أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم معلومات حصل عليها أو مستندات تحت يده بحكم وظيفته.

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
مكتب أمانة السر

6. على المفوض أن يلتزم بالنأي عن إعطاء أي تصريحات في وسائل الإعلام المختلفة عن أي عمل من أعمال الهيئة، ما لم يكن ذلك في إطار التنسيق مع مجلس المفوضين.
7. على المفوض أن يلتزم بالإفصاح للهيئة عن أي أحكام قضائية تصدر ضده حتى ولو لم تكن تتعلق بأعمال الهيئة، وبصفة خاصة الإفصاح عن أي حكم نهائي بإفلاسه أو إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو بالأمانة.
8. على المفوض أن يلتزم بالإفصاح فوراً للهيئة عن أي سبب يعوقه أو يمنعه من القيام بمهامه في الهيئة على الوجه الصحيح والكامل، وبصفة خاصة في حالتي العجز أو المرض.

خامساً - المسؤولية والمساءلة

1. يكون المفوض مسؤولاً أمام الهيئة إذا خالف عمداً أي التزام من الالتزامات أو الأحكام المقررة في هذا الميثاق أو أياً من التزاماته في قانون الهيئة.
2. تكون مساءلة المفوض، عن مخالفة أحد التزاماته أو أحد واجباته المقررة في هذا الميثاق أو في قانون الهيئة، أمام مجلس المفوضين الذي يحقق في موضوع المخالفة ويصدر قراره في هذا الشأن.
3. يقرر مجلس المفوضين ما إذا كانت المخالفة الحاصلة تستدعي وتوجب شغور منصب المفوض المخالف، فيصدر المجلس القرار الذي يبين سبب خلو المقعد، وإبلاغ الجهات الرسمية بالقرار لاتخاذ اللازم طبقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

سادساً - النفاذ والسريان

تكون جميع أحكام هذا الميثاق وتعديلاته نافذة وسارية المفعول من التاريخ الذي يصدر به قرار من مجلس الهيئة بالموافقة عليه.

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
مكتب أمانة السر